باصله ولو قال هذه الدار او البر وهي بيده كزيد
بل او ثم مثلها الفاء هنا وفيما ياتي لعمرو وغصبتها
من زيد بل او ثم من عمرو وسلمت لزيد سوا قال ذلك
متصلا بما قبله ام منفصلا عنه وان طال الزمن لامتناع
الرجوع عن الاقرار بحق ادمي والاظهر ان المقر يغرم
قيمتها ان كانت متقومة ومثلها ان كانت مثلية
لعمرو وان اخذه زيد منه جبرا بالحكم لانه حال
بينه وبين ملكه اقراره للاول كما يضمن فيما
غصبه فابق من يده وقضيته ان المغروم هو القيمة
لا غير اذ لو عادت للمقر سلمها له واسترجع القيمة
وقد يجاب بان الحيلولة هنا بوجه مملك فكانت
اقوى من تلك فغرمه البدل عملا بتعذر رجوعه
للمقر فاذا فرض رجوعه ترتب عليه حكمه وقد يجري
الخلاف في غصبتها من زيد وهو غصبها من
عمرو فان قال غصبتها منه والملك فيها لعمرو لاحتمال
كونها ملك عمرو وهي في يد زيد بنحو اجارة او رهن
ولو قال عن عين في تركة مورثه هذه لزيد
بل لعمرو ولم يغرم لعمرو على الاوجه والفرق انه
هنا معذور لعدم كمال اطلاعه ويصح الاستثنا
هنا ككل اخبار وانشا لوروده في الكتاب والسنة
وهو اخراج ما لولاه لدخل بنحو الا كالاستثنى ان

احيط

احيط الشيء بغيره فسكوت اي الرجوع لانه رجع عما
اقتضاه لفظه ان اتصل بالاجماع وما حكي عن ابن
عباس قيل لم يصح وان صح فمؤول نعم لا يضر
يسير سكوت بقدر سكتة تنفس وعي وتذكر
او انقطاع صوت ويضر يسير كلام اجنبي كله على
الاوجه الامانة وكذا استغفر يا فلان على كل
ما اشار اليه في الروضة فانه لما نقل صحة الاستثنى
مع ذلك نظر فيه قال غيره والنظر واضح في يا فلان
بخلافه في استغفر الله لقول الكافي لا يضر
لانه لاستدراك ما سبق ويظهر انه لا يضر
اليسير مطلقا من غير المستثنى كغير المطلوب
جوابه في البيع بلى او بل ويشترط قصده قبل فراغ
الاقرار نظير ما ياتي في الطلاق لكونه رفعا لبعض
ما يشمله اللفظ احتياج النية وان كان اخبار
ولا يبعد في ذلك خلافا للزركشي ولم يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه كعشرة الا عشرة
بل بطل الاستثنى اجماعا الا من شذ للتناقض
فيه الصريح ومن ثم لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز
وما لا يجوز اذ لا تناقض فيه ويحمل ذلك ان اقتصر
عليه والا كعشرة الا عشرة الا اربعة صح ولزمه عشرة
الا اربعة لانه استثنى من العشرة عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)